

دعوي بالملحة لا يلتفت اليها ولا يعول عليها ومن ثم
قال ابن القيم اجمعوا على مشروعية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم الشاهد وانما اختلفوا في الوجوب والاستحباب
ففي تسك من لم يوجبها بعلم السلف نظر لانهم كانوا يأتون
بها في صلواتهم فان اريد بعلمهم اعتقادهم احتياج النقل
صريح عنهم بعدم الوجوب واني يوجد ذلك قال واما قول
عباس ان الناس شتغوا على الشافعي فلا يعني له فاي
شناعة في ذلك لانه لم يخالف في ذلك نصا ولا جمعا
ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل القول بذلك من محاسن
مذهبه والله ذو القابل

واذا اجابني اللاتي اذكرها ما رت دنوبك فقل كيف تذكر
واعلم ان النووي نقل عن العلماء كراهه افراد
الصلاة والسلام وعكسه ومن ثم قال بعض الحفاظ
كنت اكتب الحديث فاكتب الصلاة فقط فرايت
البيهقي صلى الله عليه وسلم في التورق فالي اما تم الصلاة في
كتايبك فما كتبت بعد ذلك الاصلت عليه وسلمت
ولا يخج بتعليمهم كيفية الصلاة السابقة لان السلام
سبقها في الشهد فلا افراد فيه وقد جاز ذكر الصلاة مقرونة
بالسلام في مواطن منها عقب ما يقال عند ركوب الدابة
كما رواه الطبراني في الدعاء مرفوعا وكذا في غير
وانما حذف في بعض المواطن اختصارا وكذا حذف الال

وقد

وقد اخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء محبوب
حتى يصلي على محمد واله وكان قضية الاجاب السابقة
وجوب الصلاة على الال في الشهد الاخير كما هو قول
الشافعي خلافا لما توهه كلام الرافضة واصحابها ووجه
بعض اصحابه وما لا اليه البيهقي ومن ادعى الاجماع على عدم
الوجوب فقد سبى لعن بقية الاصحاب ردوا الى ان
اختلف تلك الروايات من اجل انها وقابع متعددة فلم
يوجبوا الا ما انققت الطرق عليه وهو اصل الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم وما زاد فهو من قبيل الاكل ولذا استدلوا
على عدم وجوب قوله كما صليت على ابراهيم بسقوطة في بعض
الطرق وللمشافعي رضي الله تعالى عنه

يا اهل بيت رسول الله جكم فرض من الله في القرآن انزله
كفاكم من عظيم القدر انكم من لم يصركم عليكم لاصلاة له
فيحتمل لاصلاة صحيحة فيكون موافقا لقوله بوجوب
الصلاة على الال ويحتمل لاصلاة له كاملة فيتوافق اظهر
قوله **الاية الثالثة** قوله تعالى سلام على الذين
وقد نقل جماعة من المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان المراد بذلك سلام على محمد كما قال الكلبي
وعليه فهو صلى الله عليه وسلم داخل بطريق الاولي والنص
كافي اللهم صلى على ابي الكافي لكن اكثر المفسرين على
ان المراد الياس عليه السلام وهو قضية السياق
تبينه لفظ السلام في نحو هذه الجملة خبر

ابن ابي